

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 422 (ومن استقاء فعليه القضاء) رواه الخمسة والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، والدارقطني وقال : رواه كلهم [ثقات] . نفى القضاء لسبق القىء لانتفاء الاختيار ، فيلحق به ما في معناه . .
- 1321 ولقوله عليه السلام : (عفى لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه) ولأن من لم يقصد غافل ، والغافل غير مكلف ، وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق . .
وأن يكون ذاكرًا لصومه ، فلو كان ناسيًا لم يفطر في شيء مما تقدم . .
- 1322 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه . وفيه دليلان : أحدهما أنه قال : فليتم صومه فاقضى أن ثم صوم يتم . والثاني قوله : (فإنما أطعمه الله وسقاه) فأضاف الفعل إلى الرب سبحانه وتعالى ، فدل على أنه لا أثر لذلك الفعل بالنسبة [إليه] . .
- 1323 مع أن الدارقطني قد روى في الحديث من طرق قيل إنه صح بعضها (فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه) وفي لفظ له (ولا قضاء عليه ، لأن الله أطعمه وسقاه) . وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب قسنا عليه ما عداه ، لأنه في معناه . .
- 1324 مع أن الدارقطني والحاكم روي (من أفطر من شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة) وصح ذلك الحاكم ويؤيد ذلك عموم قوله عليه السلام (عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان) الحديث (وعن أحمد) رواية أخرى أن الحجة تفطر مع النسيان ، لإطلاق الحديث ، ولعدم استقصائه من معقل بن يسار وغيره ، وفي الاستمناء وجه ، إلحاقاً له بالجماع . .
ومقتضى كلام الخرقى أن الجهل بالتحريم لا أثر له ، وهو اختيار الشيخين ، لظاهر حديث معقل بن يسار ، لأنه كان جاهلاً بالتحريم وجعله صاحب التلخيص تبعاً لأبي الخطاب كالمكره والناسي . .
- (تنبيه) : النائم كالناسي ، لعدم قصده ، أما المكره بالوعيد فقال القاضي في تعليقه : ليس عن أصحابنا فيه رواية . ثم حكى [فيه] احتمالين ، وحكى ابن عقيل عن الأصحاب أنه كالملجأ [لعموم الحديث قال] : ويحتمل عندي أن يفطر ، لأنه لدفع ضرر عنه ، أشبه من شرب لدفع عطش . انتهى . .
- ومن حكم يفطره ممن تقدم فعليه القضاء إن كان صومه واجباً ، لأن الصوم ثابت